للسيد إصابة مدبرته .

مسألة : قال : وله إصابة مدبرته .

يعني له وطؤها روي عن ابن عمر أنه دبر أمتين وكان يطؤهما وممن رأى ذلك ابن عباس وسعيد بن مسيب و عطاء و الثوري و النخعي و مالك و الأوزاعي و الليث و الشافعي قال أحمد : لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري وحكي عن الأوزاعي أنه كان يقول : إن كان يطؤها قبل تدبيرها فلا بأس بوطئها بعده وإن كان لا يطؤها قبله لم يطأها بعد تدبيرها .

ولنا أنها مملوكته لم تشتر نفسها منه فحل له وطؤها لقول ا تعالى { أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وكأم الولد